

# مرسوم سلطاني

رقم ٩٧/٨٧

بإصدار اللائحة الداخلية لمجلس الدولة

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ .  
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩٧/٨٦ في شأن مجلس عمان .  
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مادة (١) : يعمل بأحكام اللائحة الداخلية لمجلس الدولة المرافقة .

مادة (٢) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

صدر في : ١٦ من شعبان سنة ١٤١٨ هـ

الموافق : ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٩٧ م

---

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (١١٤)  
الصادرة في ١٣/١/١٩٩٨ م

## **اللائحة الداخلية لمجلس الدولة**

### **الباب الأول**

#### **أحكام العضوية**

**مادة (١) :** يجب على العضو الانتظام في حضور اجتماعات المجلس ولجانه . وعلى العضو الذي يطра ما يستوجب غيابه عن احدى جلسات المجلس أو اجتماعات لجانه ان يخطر رئيس المجلس أو رئيس اللجنة بحسب الاحوال كتابة بذلك .

**مادة (٢) :** على العضو الذي يطرا ما يستوجب مغادرته مقر المجلس اثناء انعقاد الجلسات أن يستأنف في ذلك رئيس المجلس أو رئيس اللجنة بحسب الاحوال .

**مادة (٣) :** حرية التعبير عن الرأي داخل المجلس مكفولة لكافة أعضائه .  
ولايجوز للعضو أن يأتي أفالاً داخل المجلس أو خارجه تخالف أحكام القانون أو هذه اللائحة . وعليه أن يراعي الاحترام الواجب للدولة .

**مادة (٤) :** يجب على العضو أن يمتنع عن القيام بأي من الأفعال التالية :  
١ - افساء وقائع جلسات المجلس أو مكتب المجلس أو اللجان .  
ب - السماح لغير أعضاء المجلس بالاطلاع على محاضر جلسات المجلس أو مكتب المجلس أو اللجان .

ويحظر على اعضاء مكتب المجلس واللجان السماح لغيرهم من أعضاء المجلس بالاطلاع على محاضر الجلسات الخاصة بالمكتب أو اللجان إلا بموافقة رئيس المجلس على ذلك كتابة .

**مادة (٥) :** يحظر على العضو في جميع الاحوال وبصفة عامة أن يسمح باستغلال صفتة في الحصول على مزايا خاصة ، وعلى العضو أن يمتنع عن إثارة أي موضوع أمام المجلس يتعلق بمصلحة خاصة له .

**مسادة (٦) :** لا يجوز - في غير حالة الجرم المشهود - اتخاذ أي إجراءات جزائية ضد أحد أعضاء المجلس أثناء دورة الانعقاد إلا باذن من المجلس . ويصدر الإذن فيما بين الدورات من رئيس المجلس .

## الباب الثاني

### الأجهزة الرئيسية للمجلس

**مسادة (٧) :** الأجهزة الرئيسية للمجلس هي :

أولاً : رئيس المجلس .

ثانياً : مكتب المجلس .

ثالثاً : اللجان .

رابعاً : الأمانة العامة .

## الفصل الأول

### رئيس المجلس

**مسادة (٨) :** يشرف رئيس المجلس بوجه عام على حسن سير جميع أعماله ويراعى مطابقتها لأحكام قوانين البلاد وهذه اللائحة ، وله أن يستعين في ذلك ببنائيه أو مكتب المجلس .

**مسادة (٩) :** يفتح الرئيس الجلسات ويرأسها ويعلن انتهائتها ، ويدبر المناقشات خلالها ، ويأذن في الكلام ويحدد موضوع البحث ، ويووجه نظر المتكلم إلى التزام حدود الموضوع وأحكام هذه اللائحة ، ويعتبر أي مداخلة للمتكلم تخالف توجيه الرئيس كان لم تكن وتحذف من مضيّطة الجلسة .

ويطرح الرئيس الموضوعات للتصويت ، ويعلن ما يصدره المجلس من توصيات .

**مسادة (١٠) :** لرئيس المجلس دعوة أية لجنة من لجانه للانعقاد لبحث موضوع هام أو عاجل ويرأس جلسات اللجان التي يحضرها .

**مادة (١١) :** يمثل الرئيس المجلس في اتصاله بالهيئات والجهات الأخرى ويتحدث باسمه .

**مادة (١٢) :** يتولى الرئيس الاشراف على تحضير الموازنة وعرضها على مكتب المجلس لمناقشتها قبل احالتها للمجلس لقرارها .

**مادة (١٣) :** يتولى الرئيس الاشراف على الامانة العامة وعلى جميع شؤون وأعمال المجلس الادارية والمالية والفنية .

**مادة (١٤) :** تكون لرئيس المجلس السلطات المخولة للوزير أو رئيس الوحدة الحكومية فيما يتعلق بالشؤون المالية والادارية للمجلس وموظفيه .

**مادة (١٥) :** لرئيس المجلس أن يفوض نائبه في بعض اختصاصاته وله أن ينوبه لرئاسة بعض جلسات المجلس أو مكتب المجلس وتكون له الاختصاصات المقررة في هذه اللائحة لرئيس المجلس في ادارة الجلسات .

## **الفصل الثاني**

### **مكتب المجلس**

**مادة (١٦) :** يضع مكتب المجلس خطة لنشاطات المجلس ولجانه بما يكفل السير المنظم لأعماله ويتوالى الاشراف على نشاطات المجلس ولجانه ويعاون اعضاء المجلس في اداء مسؤولياتهم . كما يتولى معاونة لجان المجلس ووضع القواعد المنظمة لادارة اعمالها والتنسيق بين اوجه نشاطها طبقاً لاحكام هذه اللائحة .

**مادة (١٧) :** يتولى المكتب مباشرة أعمال المجلس فيما بين دورات الانعقاد .

**مادة (١٨) :** للمكتب أن يكلف احدى اللجان بدراسة موضوع معين وتقديم تقرير بنتيجة دراستها وترصيحتها ، وله أن يقرر عرض التقرير على المجلس أو اتخاذ ما يراه مناسباً بشأنه .

**مادة (١٩) :** يتولى المكتب النظر في مشروع الموازنة السنوية للمجلس بناء على إحالة من الرئيس وذلك قبل عرضها على المجلس لقرارها .

**مادة (٢٠) :** يشترك المكتب مع الأمانة العامة في وضع جدول أعمال الجلسات وفقاً لخطة العمل المقرونة مراجعاً أولوية ادراج المسائل المحالة إلى المجلس من جلالة السلطان والحكومة وتلك التي استوفيت عناصرها .  
ويعلن الأمين العام جدول الأعمال ويحضر به الأعضاء قبل انعقاد الجلسة بأسابيعين على الأقل .

**مادة (٢١) :** يتولى المكتب اختيار الوقود لتمثيل المجلس في الداخل والخارج ، ويتعرض الوفود على المكتب تقارير عن مهامها وزياراتها .  
ويعتبر العضو الذي يختاره المجلس في اللجان التي تدعو إليها الحكومة ممثلاً للمجلس ومتحدثاً باسمه .

**مادة (٢٢) :** بالإضافة إلى الاختصاصات الأخرى المنصوص عليها في هذه اللائحة يتولى المكتب الاشراف على تنظيم جميع شؤون المجلس الإدارية والمالية وذلك وفقاً للنظام الذي يضعه المكتب في هذا الشأن ويقره المجلس .

**مادة (٢٣) :** يدعو رئيس المجلس المكتب إلى اجتماعات دورية ويجوز أن يدعوه إلى اجتماعات طارئة .  
ولا يصح اجتماع المكتب إلا بحضور أغلبية أعضائه ، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه ، وتصدر قراراته بموافقة أغلبية الحاضرين على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه في حالة غياب الرئيس . ولا يجوز أن يحضر اجتماعات المجلس من غير أعضائه إلا الأمين العام ومن يؤذن له بذلك من باقي أعضاء المجلس وموظفيه ومن يرى المكتب دعوتهم من مسؤولي الحكومة أو غيرهم لأمر يتعلق بموضوع معروض عليه .

ويشرف الامين العام على تحرير محاضر اجتماعات المكتب وتعتمد هذه المحاضر من رئيس المجلس أو نائب الرئيس الذي رأس الجلسة حسب الاحوال .

**مادة (٢٤) :** اذا خلا مكان أحد اعضاء المكتب ، لاي سبب من الاسباب يختار المجلس عضواً آخر بناء على ترشيح المكتب .

### الفصل الثالث

#### اللجان

**مادة (٢٥) :** يجوز بقرار من المجلس تشكيل لجان دائمة بما يتافق وطبيعة اختصاصاته على ان يكن من بينها لجنة قانونية ولجنة اقتصادية .

**مادة (٢٦) :** تشكل كل لجنة من اللجان الدائمة من عدد من الاعضاء يحدده المجلس بناء على اقتراح مكتبه في بداية دورة الانعقاد الأولى ، ويراعى في تشكيل هذه اللجان حسن قيامها بأعمالها .

**مادة (٢٧) :** تنتخب كل لجنة بعد تشكيلها رئيساً ونائباً للرئيس من بين اعضائها وذلك بالأغلبية المطلقة لعدد الاعضاء ويتولى اعمال التنسيق في اللجنة أحد موظفي المجلس .

**مادة (٢٨) :** تحدد اللجان في بداية كل دورة في نطاق اختصاصاتها الموضوعات التي تحتاج إلى دراسة ، وترتيب اولويات دراستها خلال الدورة ، وتقديم بياناً بذلك إلى رئيس المجلس لعرضه على المجلس .

**مادة (٢٩) :** تتولى كل لجنة من اللجان الدائمة دراسة ما يحال إليها من مشروعات قوانين أو غيرها من موضوعات تختص ببحثها .

**مادة (٣٠) :** يقوم رئيس كل لجنة بادارة أعمالها ، ويحل نائب الرئيس محله عند غيابه .

**مادة (٣١) :** تضع اللجنة جدول أعمالها بناء على اقتراح رئيسها .

**مادة (٣٢) :** تجتمع اللجنة بناء على دعوة رئيسها أو نائبها حال غيابه ، وتكون دعوة اللجنة قبل موعد اجتماعها بوقت كاف .

**مادة (٣٣) :** اجتماعات اللجان غير علنية ، ولا يكون انعقادها صحيحا إلا بحضور ثلثي اعضائها على الأقل وتصدر قراراتها بأغلبية الاعضاء الحاضرين .

**مادة (٣٤) :** يحرر لكل اجتماع لجنة محضر تدون فيه أسماء الأعضاء الحاضرين والغائبين ، وملخص المناقشات ونصوص القرارات ، ويوقعه رئيس الجلسة ومنسقها .

**مادة (٣٥) :** تجري المخاطبات بين رؤساء اللجان والجهات المختلفة عن طريق رئيس المجلس .

**مادة (٣٦) :** لكل لجنة أن تطلب عن طريق رئيس المجلس من أية جهة حكومية أو عامة ، ماتراه ضرورياً من بيانات أو معلومات تحصل بما تقوم به من دراسة لأي موضوع يدخل في اختصاصها .

ويجوز أن تقوم لجان المجلس بزيارات ميدانية تتعلق بفحص موضوع محل إليها بعد موافقة المجلس .

**مادة (٣٧) :** يجوز لكل لجنة أن تشكل من بين أعضائها لجنة فرعية أو أكثر تختص بدراسة موضوع معين .

وتسرى على اللجان الفرعية القواعد والإجراءات الخاصة باللجان الدائمة .

**مادة (٣٨) :** يجب على اللجنة ان تقدم تقريرها إلى المجلس في الموعد الذي يحدده لها .

**مادة (٣٩) :** تقدم اللجنة تقريرها إلى رئيس المجلس لإدراجه في جدول الاعمال ، ويجب توزيعه على أعضاء المجلس قبل الجلسة المحددة لنظره بثلاثة أيام على الأقل .

**مادة (٤٠) :** يجب أن يتضمن التقرير رأي اللجنة في الموضوع الحال إليها وأسبابه . وإذا كان الموضوع الحال إلى اللجنة مشروع قانون فيجب أن يرفق بتقرير اللجنة نص المشروع .

**مادة (٤١) :** تحدد اللجنة في كل تقرير تقدمه مقرراً تختاره من بين أعضائها لعرض التقرير على المجلس ، ولرئيس المجلس عند غياب المقرر أن يندب أحد أعضاء اللجنة لتولي ذلك .

**مادة (٤٢) :** للمجلس أن يقرر تشكيل لجنة خاصة لاغراض معينة ، وتنتهي هذه اللجنة بانتهاء المهمة التي شكلت من أجلها أو بقرار من المجلس .  
وإذا قرر المجلس مبدأ تشكيل لجنة خاصة ، اختار رئيس المجلس اعضاءها ورئيسها وأخطر المجلس باسمائهم في الجلسة التالية .

**مادة (٤٣) :** للمجلس - بناء على اقتراح رئيسه - أن يقرر حالة موضوع معروض عليه إلى لجنة مشتركة .  
وتشكل اللجنة المشتركة من أحدى لجان المجلس وعدد من اعضاء اللجان ذات الصلة .

ويرأس اللجنة المشتركة رئيس اللجنة الحال إليها الموضوع أصلاً .

#### الفصل الرابع

##### الأمانة العامة

**مادة (٤٤) :** تشكل الامانة العامة للمجلس من الأمين العام ومن يعاونه من المساعدين وموظفي الادارات والاقسام الداخلة في الهيكل التنظيمي للجهاز الاداري الذي يصدر بقرار من المجلس .

**مادة (٤٥) :** تتولى الامانة العامة اداء الاعمال اللازمة لغاونة المجلس وجميع اجهزته في مباشرة اختصاصاتها ومسؤولياتها وذلك طبقاً للقواعد التنظيمية العامة التي يعدها مكتب المجلس ويقرها المجلس .

**مادة (٤٦) :** يضع المجلس بناء على اقتراح الامانة العامة بالاتفاق مع مكتب المجلس لائحة لتنظيم شؤون موظفي المجلس ، وتسري في شأنهم فيما عدا ذلك احكام قانون الخدمة المدنية ولاتحته التنفيذية .

**مادة (٤٧) :** يتولى الأمين العام الاختصاصات التي تخولها هذه اللائحة وتكون له على وجه  
الخصوص الصلاحيات الآتية :

١ - الاشراف على جميع ادارات واقسام الامانة العامة ، وتوزيع العمل بينها ،  
ورقابة اداء كل منها لواجباته وعرض مسئولو الادارات والاقسام نتائج  
اعمالها عليه ، ويكون الأمين العام مسؤولاً امام الرئيس عن سير الاعمال  
فيها .

ب - حضور جلسات المجلس والمكتب واللجان .

ج - الاشراف على اعداد محاضر جلسات المجلس واعلانها للاعضاء طبقاً  
لتوجيهات رئيس المجلس أو ذاته حسب الاحوال .

د - أي اختصاصات أخرى تحال إليه من المجلس أو الرئيس أو مكتب المجلس .

**مادة (٤٨) :** تكون للأمين العام في مباشرة إصلاحياته وشرافته على الادارات المالية والادارية  
للمجلس سلطة وكيل الوزارة في الجهاز الحكومي .

### **الباب الثالث**

#### **اعمال المجلس وقواعد ممارستها**

##### **الفصل الأول**

###### **مشروعات القوانين**

**مادة (٤٩) :** يحيل رئيس المجلس مشروعات القوانين التي ترد إليه من مجلس الشورى ، بما فيها  
مشروعات التعديلات التي يقترح إجراؤها على القوانين النافذة إلى اللجان المختصة  
لدراستها ورفع تقارير عنها إلى المجلس .

**مادة (٥٠) :** إذا أدخلت اللجنة المختصة تعديلات مؤثرة على مشروع قانون ، كان عليها قبل رفع  
تقاريرها أن تحيل الموضوع إلى اللجنة القانونية لتبدى رأيها في صياغة التعديل  
وتنسيقه أحکام المشروع ، وتشير اللجنة في تقريرها إلى رأي اللجنة القانونية .

**مادة (٥١) :** يبدأ المجلس مناقشة المشروع بصفة عامة ، فإذا وافق عليه من حيث المبدأ ، انتقل إلى مناقشته مادة مادة ، وإذا أشتمل تقرير اللجنة المختصة على تعديلات لبعض المواد فيؤخذ الرأي على التعديلات أو لا ثم على المادة في مجموعها .

## الفصل الثاني

### الدراسات والمقررات والتوصيات

**مادة (٥٢) :** لمكتب المجلس تكليف لجان المجلس بدراسة أي من الموضوعات المنصوص عليها في الفقرات (أ) و (ب) و (ج) و (هـ) من المادة (١٨) من نظام مجلسي الدولة والشورى واعداد تقارير بنتائج تلك الدراسات .

**مادة (٥٣) :** لمكتب المجلس ان يحيل التقارير التي تعدتها اللجان طبقاً للمادة (٥٢) الى اللجنة القانونية لدراستها ، ويجوز أن تعقد لها الغرض اجتماعات مشتركة بين اللجنة المختصة واللجنة القانونية .

**مادة (٥٤) :** تحال التقارير التي تعدتها اللجان بنتائج دراساتها الى المجلس لإصدار مقتراحاته وتوصياته في شأنها .

## الباب الرابع

### نظام الجلسات

**مادة (٥٥) :** يحدد نظام العمل بالمجلس عدد الجلسات وموعدها خلال كل دورة ، ويجوز بموافقة المجلس أن تزول احدى الجلسات ليوم غير معين . وفي هذه الحالة يحدد الرئيس موعد الجلسة التالية ويخطر به أعضاء المجلس ، ولرئيس أن يدعو المجلس للانعقاد قبل موعد الجلسة اذا طرأ ما يدعو إلى ذلك .

**مادة (٥٦) :** جلسات المجلس غير علنية ولا يحضرها إلا أعضاء المجلس والأمين العام ومن يأذن لهم المجلس من موظفيه ومن يرى دعوتهم لحضور احدى جلساته .

**مادة (٥٧) :** توضع تحت تصرف الأعضاء قبل افتتاح الجلسة بنصف ساعة قوائم يوقعون عليها عند حضورهم ، وقوائم أخرى يوقعون عليها عقب انتهاء الجلسة ، وذلك طبقاً للنظام الذي يصدر به قرار من مكتب المجلس .

**مادة (٥٨) :** يفتح الرئيس جلسات المجلس بحضور ثلثي الأعضاء على الأقل ، فإذا تبين عند افتتاح الجلسة عدم تكامل العدد القانوني أجل الرئيس انعقادها نصف ساعة ، فإذا لم يتكامل هذا العدد في الميعاد المذكور أعلم الرئيس تأجيل الجلسة وموعده الجلسة التالية .

**مادة (٥٩) :** بعد افتتاح الجلسة يتلو الأمين العام أسماء المعذرين من الأعضاء والغائبين ، ثم يأخذ المجلس في نظر الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال .

**مادة (٦٠) :** لا تجوز المناقشة في موضوع غير وارد في جدول الاعمال إلا بناء على طلب الحكومة أو رئيس المجلس .

**مادة (٦١) :** يقيد الأمين العام طلبات الكلام بحسب ترتيب تقديمها .

**مادة (٦٢) :** لا يجوز للعضو أن يتكلم في الجلسة إلا بعد أن يطلب الكلمة ويأذن له الرئيس في ذلك ، وفيما عدا طلب استعجال إنهاء التقارير في الموضوعات المحالة إلى لجان المجلس ، لا يقبل طلب الكلام في موضوع محال إلى أحدى اللجان إلا بعد تقديم تقريرها وإدراجها بجدول أعمال المجلس .

**مادة (٦٣) :** مع مراعاة ماورد بشأنه نص خاص عن الأولوية في الكلام يأذن الرئيس بالكلام طالبيه حسب ترتيب تقديم طلباتهم مع مراعاة صالح المناقشة ، ويجوز لكل من طالبي الكلام أن يتنازل عن دوره لغيره .

**مادة (٦٤) :** يجب على المتكلم عند التعبير عن رأيه وجهة نظره الا يخرج عن الموضوع المطروح للبحث ، وأن يتقييد بقواعد النقاش ، ويلتزم بعدم تكرار أقواله أو أقوال غيره من الأعضاء الذين سبقوه . ولرئيس المجلس وحده أن يلفت نظر المتكلم إلى أنه خرج عن الموضوع أو أن رأيه قد اتضحت بشكل كاف وأنه لامجال للاسترسال في الكلام .

ويجوز للرئيس تحديد الوقت الذي يراه مناسباً لكل عضو عند الحديث في أي أمر من الأمور . ولا يجوز مطلقاً أن يستعمل المتكلم الفاظاً نابية أو عبارات غير لائقة أو فيها مساس بكرامة المجلس أو رئيسه أو بكرامة الاشخاص أو الهيئات ، أو مساس بالنظام العام أو الآداب العامة . كما لا يجوز مطلقاً أن يأتي العضو أمراً مخلاً بالنظام الأساسي للدولة أو بهيبة الحكومة أو بالوقار الواجب للجلسة .

**مسادة (٦٥) :** لا يجوز لأحد غير رئيس المجلس مقاطعة المتكلم ولا ابداء آية ملاحظات إليه .  
واذا لفت الرئيس نظر المتكلم أثناء كلامه مرتين في جلسة واحدة واستمر على ما  
أوجب لفت نظره فللرئيس منعه بقية الجلسة من الكلام في الموضوع نفسه .

**مسادة (٦٦) :** كل عضو قرر رئيس المجلس منعه من الكلام ولم يمتنع أو عاد للالخلال بالنظام يوجد  
للرئيس أن يقرر اخراجه من القاعة ، ويترتب على ذلك حرمان العضو من الاشتراك  
في أعمال المجلس بقية الجلسة وعدم ثبات شيء مما قاله في المحضر واعتباره  
غائباً عن الجلسة .

**مسادة (٦٧) :** اذا صدر قرار من رئيس المجلس بحرمان العضو من حضور بقية الجلسة ولم ينفذه  
طوعاً ، فالرئيس أن يوقف الجلسة ويتخذ من الإجراءات ما يلزم لتنفيذ القرار ، وفي  
هذه الحالة يمتد الحرمان تلقائياً إلى الجلسات الثلاث التالية .

**مسادة (٦٨) :** للعضو الذي حرم من الاشتراك في أعمال المجلس طبقاً للمادة السابقة ان يطلب  
وقف قرار حرمانه ابتداء من اليوم التالي لصدوره وذلك بإعلان أسفه واعتذاره خطياً  
عن عدم احترام قرار رئيس المجلس ، وبتلئ ذلك في أول جلسة تالية .

**مسادة (٦٩) :** يتولى الأمين العام الاشراف على تحرير محاضر جلسات المجلس طبقاً لتوجيهات  
الرئيس ، ويوقع هذه المحاضر رئيس المجلس أو رئيس الجلسة حسب الاحوال  
والأمين العام ، وتحفظ بالأمانة العامة للمجلس .  
ولايجوز لغير اعضاء المجلس الاطلاع على محاضر جلساته .

**مادة (٧٠) :** يؤخذ الرأي إما برفع الأيدي أو بآية وسيلة أخرى يقررها المجلس ، وفي جميع الاحوال فإنه عند عدم وضوح النتيجة عند أخذ الرأي برفع الأيدي ، يؤخذ الرأي نداءً باسم .

ولا تجوز المناقشة أو إبداء رأي جديد أثناء التصويت ، ويكون إدلاء الرئيس بصوته بعد تصويت سائر الأعضاء .

**مادة (٧١) :** تصدر توصيات المجلس بأغلبية ثلثى أصوات الأعضاء الحاضرين على الأقل .

**مادة (٧٢) :** يعلن الرئيس على الأعضاء توصية المجلس طبقاً لنتيجة الآراء ولا يجوز بعد اعلان التوصية التعليق عليها ، كما يعلن الرئيس وقف الجلسة أو انهاءها ويوم الجلسة التالية وساعة افتتاحها .

**مادة (٧٣) :** تحرر الأمانة العامة لكل جلسة مذكرة يدون بها تفصيلاً جميع اجراءات الجلسة وما عرض فيها من موضوعات ومدار من مناقشات وما صدر من توصيات ، وعلى الأمانة العامة اتخاذ مايلزم للمحافظة على سرية هذه المذكرة .

**مادة (٧٤) :** للرئيس أن يأمر بحذف أي كلام يصدر من أحد الأعضاء مخالفًا لأحكام هذه اللائحة من مذكرة الجلسة .

**مادة (٧٥) :** على الأمانة العامة للمجلس أن تزور مسابط جلسات دور الانعقاد على الأعضاء بعد طبعها ، و يجب أن يتم ذلك قبل ثلاثة أسابيع من بداية الدورة التالية ، وكل عضو حضر الجلسة أن يطلب اجراء مaireا من تصحيح في مذكرة ، على أن يقدم الطلب كتابة إلى الأمانة العامة خلال عشرة أيام على الأكثر من تسلمه نسخة منها .

**مسادة (٧٦) :** تعرض مضايقات الدورة للتصديق عليها جملة في أولى جلسات الدورة التالية ، وترتبط مع مذبحة كل جلسة طلبات التصحيح المقدمة حولها ، ومتى صدر قرار المجلس بقبول التصحيح يثبت في مذبحة الجلسة التي صدر فيها وتصح بمقتضاه المذبحة السابقة . ولايجوز اجراء أي تصحيح في المذبحة بعد التصديق عليها ويوضع على المذبحة كل من رئيس المجلس والأمين العام وتحفظ في سجلات المجلس . ويكون التصديق على مضايقات جلسات دورة الانعقاد الاخيرة بواسطة مكتب المجلس .

## الباب الخامس

### شؤون المجلس

#### الفصل الأول

##### موازنة المجلس وحساباته

**مسادة (٧٧) :** المجلس مستقل بموازنته عن الموازنة العامة للدولة ، وتدرج رقمياً واحداً فيها ، ويحتوى مكتب المجلس النظر فى مشروع الموازنة الحال إلىه من الرئيس ويتخذ التوصيات المناسبة بشأن اعداد ابوابها وطريقة التصرف فيها وتقديم للمجلس لاقرارها سنوياً ، ويتم اعتمادها نهائياً من جلالة السلطان .

**مسادة (٧٨) :** يضع مكتب المجلس القواعد الخاصة بتنظيم حسابات المجلس ونظام الصرف والجرد وغير ذلك من الشؤون المالية .

**مسادة (٧٩) :** يتولى المجلس حساباته بنفسه وهو في ذلك غير خاضع لאי رقابة من جهة أخرى ، ومع ذلك فالرئيس المجلس أن يستعين بالامانة العامة للرقابة المالية للدولة لوضع تقرير يرفع اليه ، عن حسابات المجلس وطريقة تنفيذ موازنته أو عن أي شأن من الشؤون المالية الأخرى للمجلس .

## **الفصل الثاني**

### **حفظ النظام في المجلس**

**مادة (٨٠) :** المحافظة على النظام داخل المجلس من اختصاصه وحده ويحدد الرئيس اجراءات الامن التي يراها كافية لهذا الغرض بالتنسيق مع الجهات المختصة .

**مادة (٨١) :** لا يجوز لأحد الدخول إلى رحاب المجلس إلا بترخيص خاص وعلى المسلح لهم بالدخول أن يتبعوا التعليمات التي تصدر إليهم من المكلفين بحفظ النظام وإلا جاز اخراجهم .